

قرار سلطاني  
رقم ٨٣/٢  
بتعميدل الديات والأروش

بناء على أمر حضرة صاحب الجلاله السلطان المعظم حفظه الله

قرارات

- مسادة ١ : ترفع دية النفس للذكر من ألفين واربعمائة ريال عماني الى خمسة الاف ريال عماني .
- مسادة ٢ : تقدر الأروش في الجروح والاصابات بحسبابها من منطلق الدية الكبرى وفقا للقواعد الشرعية .
- مسادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتبارا من ١٧ ربيع الأول سنة ١٤٠٣ هـ الموافق أول يناير ١٩٨٢ .

حمد بن حمود  
وزير شئون الديوان السلطاني

صدر في ١٤ جمادي الثاني سنة ١٤٠٣ هـ  
الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٨٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٦١) . ١٩٨٢/٤/٢ . الصادرة في